

حتى تظهر في حق كافة الناس الخ قال في البحر وظاهره ان  
معنى التعدي انه يكون القضا بها قضا على كافة الناس  
في كل شي قضاه بالبينة وليس كذلك اي الكلية متنوعة  
لانه في بعض المسائل يكون قضا على كافة وفي بعضها لا  
وذكر في بعضها كتحريم تدخل على ذلك وتبعه صاحب المنهر  
فيه ثم قال واذا عرفت هذا اقلنا وله ان يعبر بعد ما بعد  
اقتصارها على المدعي عليه اعم من كون القضا بها على كافة  
اولا اه وبمثل ما في البحر في المتن وقال كرسلي في حاشيته عليها  
ويمكن الجواب بان يد العلة المذكورة المتفرقة بين كسبية  
والا قرار حيث تعددت حجج كسبية ولم تعد حجج اذوار  
فان حجتها متوقفة على القضا والقاض ولاية عامة  
فلهذا نفذ قضاؤه على كافة بخلاف الاقرار فاما ان  
يريد بالكافة كافة الناس ويراد قضاؤه في بعض القضايا  
او يراد بالكافة كل من يتعدى حكم القاض كسبية تلك  
القضية لو كافة الناس فتمامه اه **قوله** فيقصر عليه وهذا  
اصل لفروع كثيرة منها ما اشار كسبية بقوله مبيعة ولدت  
فاسحقت الخ على ما يحكي وهو من مسائل الجامع الصغير  
ومنها انه يرجع على ما يبيع بالتمن الخ ما هو موجود هنا **فزع**  
انكر المدعي عليه فاقام المدعي كسبية عليه فاقر قبل القضا عليه  
قال بعض المشايخ يعرض بالاقرار وقال بعض اخر بالبينة  
والاول اظهر واقرب الى الصواب كما في فتاوى شيدكدين

من

من اخر كدعوى وذكر فيها في صورة الاستحقاق انه يعرض  
بالبينة فيقول الاول على عدم الحاجة الى الرجوع وكذا في علي  
الحاجة كسبية ليحصل التوفيق كذا احرر في المنهر **قوله** ولما قبض  
في الكلام الصادر بطريق الدعوى وقال الما مسكين وكذا  
في الدعوى اه وفي المتن التناقض هو كما في المصباح كذا في  
لغة يقال تناقض الكلامان توافعا كان كل واحد ناقص  
الاخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يعنى ابطال  
بعض اه وفي القاموس والمناقضة في القول ان يتكلم بما  
ينقض معناه اي يتخالف اه ثم قال وكذا ههنا مراد  
الفقهاء المعنى اللغوي **قوله** سمع دعوى الملك اي ملك  
كعين او المنفعة لما في الصغير طلب نكاح الامة مانع من  
دعوى ملكها وطلب نكاح احدث مانع من دعوى نكاحها وما  
يمنع لنفسه يمنعا لغيره وتامه في المنهر **قوله** وهذا ايضا  
القول لان تناقض غير ثابت بخط المص **قوله** ادعى عينا في يد  
انسان الخ لان ما هو له لا يضيفه الى غيره في الخصومة ولا يحكم له  
بالملك بعد ما اقر به لغيره وان برهن ولا لموكلة لعدم كسبائه  
به لا اذا اذ اوفق وقال كان لفلان وكلني بالخصومة ثم استغنى  
منه وبرهن على ذلك الامر الممكن كذا في البحر **قوله** ولو ادعى  
انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وكله بالخصومة فيها  
واقام كسبية على ذلك قبل بيته ولا يصير تناقضا فان  
هو كسبية قد يضيف الى نفسه لكون المطالبة له كذا في البحر **قوله**